قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٤

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومى للنقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل ؛

وبناء على ماعرضه وزير النقل ، وعلى اقتراح مجلس إدارة المعهد القومى للنقل بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن المعهد القومى للنقل المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ (٦ ديسمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

للمعهد القومى للنقل

الباب الأول

النظام الأساسى للمعهد وهيكله التنظيمى

مادة ١ ـــ المعهد القومى للنقل مؤسسة علمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية .

مادة ٢ ـــ يتكون الهيكل التنظيمى العام للمعهد من :

مجلس إدارة المعهد .

رئيس مجلس إدارة المعهد .

مدير المعهد .

وكيل المعهد .

مجلس أقسام المعهد العلمية .

الأمانة العامة للمعهد .

مادة ٣ ـــ يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمى للمعهد بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة شاملا لجميع الأقسام العلمية وكذلك الإدارات التى تقوم بالأعمال الفنية والإدارية والمالية بالمعهد ، ويجب أن يتضمن الهيكل التنظيمى مايندرج تحت هذه التقسيمات من أعمال وكذلك توصيف وترتيب وتقييم كل وظيفة من وظائف المعهد وتحديد اختصاصها وشروط شغلها وذلك بمراعاة أحكام القوانين والقرارات السارية على المعهد ويعتمد الهيكل التنظيمى بقرار من وزير النقل .

مادة ٤ ـــ يتولى إدارة المعهد مباشرة اختصاصاته طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومى للنقل .

مادة ٥ ــ يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل كل فصل دراسى بناء على دعوة من رئيس المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلا فى حالة الضرورة، وتدون محاضر جلسات مجلس الإدارة فى دفتر مسلسل مرقم الصفحات ويجب أن يشمل محضر الجلسة على أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين والقرارات التى صدرت من المجلس والتصديق على محضر الجلسة السابقة وقراراتها . وترفع قرارات المجلس بعد توقيعها من رئيس مجلس الإدارة إلى وزير النقل لاعتمادها .

مادة ٦ ــ يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس ويدير المناقشات ويوقع محاضر الجلسة والقرارات التى تصدر عن المجلس .

مادة ٧ ــ يتولى مدير المعهد تصريف أموره وإدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وقرارات مجلس الإدارة كما يختص بما يأتى :

١ ــ الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد وعلى تسيير أموره العلمية والمالية والإدارية وتطوير نظم العمل به وتدعيم أجهزته .

٢ ــ التنسيق بين الأجهزة المختلفة بالمعهد .

٣ ــ مباشرة الاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها .

٤ ــ تقديم تقرير سنوى إلى رئيس مجلس الإدارة عن نشاط المعهد وسير العمل به توطئة لعرضه على مجلس الإدارة .

مادة ٨ ــ يعين وكيل المعهد بقرار من وزير النقل بناء على ترشيح مدير المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بين الأساتذة بالمعهد ويعامل معاملة وكلاء الكليات بالجامعات ، فإذا لم يجدد تعيينه شغل وظيفة أستاذ بالمعهد .

مادة ٩ ــ يعاون وكيل المعهد مديره فى تصريف أموره وإدارة شئونه وتكون له السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة

إلى العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس والمعاونين ويحل وكيل المعهد محل المدير فى حالة غيابه ، ويجوز للمدير تفويضه فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٠ — يكون للمعهد أمين عام يعين بقرار من الوزير بناء على اقتراح مدير المعهد .

ويكون للأمين العام فيما يخصه الاختصاصات والسلطات المقررة لرؤساء المصالح فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والمعاونين .

مادة ١١ — تحدد شروط القبول والدراسة والبرامج الدراسية بكل قسم من الأقسام العلمية للمعهد بقرار من مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٢ — يكون لكل قسم رئيس يعين بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح مدير المعهد من بين أساتذة القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويكون له فيما يخصه الاختصاصات والسلطات المقررة لرؤساء المصالح فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والمعاونين ، وفى حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الأقسام إلا عند النظر فى شئون توظيف الأساتذة .

مادة ١٣ — يكون للمعهد مجلس علمى يسمى "مجلس الأقسام" يشكل برئاسة مدير المعهد وعضوية كل من :

وكيل المعهد .

رؤساء الأقسام .

أستاذ من كل قسم بالتناوب لمدة سنة بترتيب الأقدمية .

أحد الأساتذة المساعدين وأحد المدرسين بالمعهد يختار لمدة سنة بالتناوب بترتيب الأقدمية فى كل فئة .

مادة ١٤ — يختص مجلس الأقسام بالمسائل الآتية :

١ — اقتراح تعديل أقسام المعهد أو إنشاء أقسام جديدة .

٢ — اقتراح البرامج الدراسية فى كل قسم وقواعد القبول والدراسة بالمعهد

٣ــ دراسة خطة استكمال ودعم المعهد وتجهيزاته ومكتبته .

٤ــ المسائل المتعلقة بسير العمل فى أقسام المعهد وإبداء توصياته بشأنها قبل عرضها على مجلس الإدارة .

٥ــ النظر فى المسائل التى تحال إليه من رئيس مجلس الإدارة أو مدير المعهد .

مادة ١٥ ــ يكون لكل قسم مجلس علمى يشكل بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الأقسام وينظم هذا القرار كيفية تشكيل هذه المجالس واختصاصاتها ويكون إنشاء هذه الأقسام تدريجيا حسب حاجة العمل .

الباب الثانى

نظام أعضاء هيئة التدريس

مادة ١٦ ــ يشغل أعضاء هيئة التدريس بالمعهد الوظائف الآتية :

أستاذ .

أستاذ مساعد .

مدرس .

ويشغل الأعضاء المعاونون الوظائف الآتية :

مدرس مساعد .

معيد .

وتعتبر كل وظيفة من الوظائف المذكورة معادلة للوظيفة المماثلة لها فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ويمنح شاغلو هذه الوظائف كافة المرتبات والبدلات والمزايا المقررة للوظائف المعادلة لها بالجدول الملحق بالقانون المذكور ، وتسرى عليهم الأحكام الواردة فيه فيما لم يرد به نص فى قرار إنشاء المعهد وفى هذه اللائحة .

ويصدر بالتعيين فى هذه الوظائف قرار من وزير النقل بناء على ترشيح مجلس إدارة المعهد بعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فى قانون تنظيم الجامعات بالنسبة للوظائف المعادلة .

مادة ١٧ ــ يكون التعيين فى وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة دون إعلان من بين شاغلى هذه الوظائف بالمعهد ، وإذا لم يوجد منهم من تتوفر فيه شروط شغلها وجب الإعلان عنها .

ويتم الإعلان عن هذه الوظائف وفقا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٨ ــ يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس ما يأتى :

١ ــ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية .

٢ ــ أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة .

٣ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ١٩ ــ مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط فيمن يعين فى وظيفة مدرس أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها .

مادة ٢٠ ــ مع مراعاة أحكام المادة (١٨) يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا ما يأتى :

١ ــ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ ــ أن يكون قد قام فى تخصصه وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

ويجوز تعيين أستاذ مساعد من غير المدرسين بالمعهد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن تكون قد مضت مدة خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

٢ ـ أن تكون قد مضت مدة ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أو مايعادلها .

٣ ـ أن يكون قد قام بعد الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى المادة المتعلقة بالوظيفة .

مادة ٢١ ـ مع مراعاة أحكام المادة (١٨) يشترط فيمن يعين استاذا مايلى :

١ ـ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد فى المعهد مدة خمس سنوات على الأقل .

٢ ـ أن يكون قد قام فى تخصصه وهو استاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة .

ويجوز تعيين أستاذ من غير الأساتذة المساعدين بالمعهد إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن تكون قد مضت مدة عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو مايعادلها .

٢ ـ أن تكون قد مضت مدة ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى أو مايعادلها .

٣ ـ أن يكون قد قام خلال الخمس سنوات السابقة على تقدمه للتعيين فى وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة فى تخصص هذه الوظيفة .

مادة ٢٢ ـ تخفض المدد المنصوص عليها فى المواد أرقام ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ سنة واحدة لمدة العشر سنوات الأولى من إنشاء المعهد .

مادة ٢٣ ـ يشترط فيمن يعين معيد أو مدرسا مساعدا أن يكون مصرى الجنسية محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٢٤ ـ يكون تعيين المعيدين بناء على الإعلان عن الوظائف الشاغرة مع مراعاة حكم المادة السابقة ويشترط فيمن يعين معيدا مايأتى :

١ ــ أن يكون حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى .

٢ ــ أن يكون حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى مادة التخصص، ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للاعلان من هو حاصل على تقدير جيد جدا فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى فيجوز التعيين من بين الحاصلين على تقدير عام جيد على الأقل ويشترط أن لايقل التقدير فى مادة التخصص أو مايقوم مقامها عن جيد جدا ، وفى جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى فى التقدير العام وعند التساوى فى هذا التقدير يفضل الحاصل على درجة أعلى .

وفى تطبيق حكم هذه المادة إذا لم تكن مادة التخصص ضمن موادالامتحان فى مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاص فى فرع التخصص ، وإذا لم يوجد هذا الدبلوم فيقوم مقامه التمرين العملى مدة لا تقل عن سنتين فى أحد فروع التخصص وفقا لما يقرره مجلس الأقسام .

مادة ٢٥ ــ يكون التعيين فى وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين فى المعهد وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجرى الاعلان عنها .

مادة ٢٦ ــ مع مراعاة حكم المادة (٢٣) يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو مايعادلها فى مجال التخصص .

مادة ٢٧ ــ تتولى لجنة علمية دائمة فحص الانتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس .

وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد ولمدة ثلاث سنوات وتقدم اللجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الانتاج العلمى للمتقدمين وبيان ما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة مع ترتيبهم بحسب الأفضلية عند تعددهم وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويجب على اللجنة تقديم هذا التقرير إلى مدير المعهد خـــلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الانتاج إليها .

ويصدر وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد القرارات المنظمة لإجراءات سير العمل فى هذه اللجنة وصرف البدلات والمكافآت المـالية لأعضائها .

مادة ٢٨ ــ يسرى على أعضاء هيئة التدريس والأعضاء المعاونين بالمعهد أى تعديل فى شروط شغل الوظائف المماثلة بالجامعات .

مادة ٢٩ ــ يجوز بقرار من وزير النقل شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس والأعضاء المعاونين بالمعهد عن طريق النقل من الوظائف المماثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم والمؤسسات العلمية والخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٣٠ ــ مع مراعاة أحكام المواد التالية تسرى على تأديب أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومعاونيهم الأحكام المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات فى هذا الشأن .

مادة ٣١ ــ تكون إحالة أعضاء هيئة التدريس إلى التحقيق فيما ينسب إليهم من مخالفات بقرار من رئيس مجلس إدارة المعهد .

ويتولى التحقيق أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره رئيس مجلس إدارة المعهد ممن لا تقل درجته عن درجة العضو الذى يجرى التحقيق معه أو أحد أعضاء هيئة التدريس من إحدى كليات الحقوق يندب لهذا الغرض ويشترط ألا تقل درجته عن درجة العضو المحال إلى التحقيق .

ويقدم بنتيجة التحقيق تقرير إلى رئيس مجلس إدارة المعهد ، ويحيل رئيس مجلس الإدارة والعضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك وله كذلك توقيع عقوبتى التنبيه واللوم .

مادة ٣٢ ـــ تكون مساءلة أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من :

مدير المعهد ... ... رئيسا

مستشار الدولة لوزارة النقل ... ... ⎫

أحد الأساتذة بالمعهد يختاره مجلس الإدارة سنويا ... ... ⎭ عضوين

وفى حالة غياب مدير المعهد أو قيام المانع يحل محله وكيل المعهد ثم الأقدم من الأساتذة ثم من يليه فى الأقدمية .

مادة ٣٣ ـــ تكون مساءلة المدرسين المساعدين والمعيدين أمام مجلس تأديب يشكل من :

وكيل المعهد ... ... رئيسا

أحد الأساتذة بالمعهد يختاره مجلس الإدارة سنويا ... ... ⎫

مستشار مساعد من إدارة الفتوى بوزارة النقل ... ... ⎭ عضوين

وفى حالة غياب وكيل المعهد أو قيام المانع يحل محله الأقدم من الأساتذة ثم من يليه فى الأقدمية .

الباب الثالث

العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة ٣٤ ـــ تسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٣٥ ـــ يجوز للمعهد التعيين فى مختلف وظائف العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس دون الرجوع إلى وزارة القوى العاملة .

مادة ٣٦ ـــ يكون تأديب العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الآتى :

أمين عام المعهد ... ... رئيسا

أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يختاره مدير المعهد سنويا ... ... ⎫

نائب من مجلس الدولة ينتدب سنويا ... ... ⎭ عضوين